

## شرح العمدة في الأحكام (١٢) | باب الذكر عقب الصلاة | الشيخ

### صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - [00:00:00](#)

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من - [00:00:21](#)

اصول العلم في سنته الثامنة اربع واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام معروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبدالغفي بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة رحمه الله، وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله باب الذكر عقب الصلاة.  
نعم - [00:00:41](#)

الله يخليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فاللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الحافظ عبدالغفي المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام - [00:01:11](#)  
باب الذكر عقب الصلاة هذا هو الباب السادس عشر من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله والقول في هذه الترجمة كالقول في الترجمة المتقدمة باب التشهد - [00:01:31](#)

فهي مما يندرج عندهم ايضا في باب صفة الصلاة فالحنابلة وغيرهم من الفقهاء يذكرون باب الذكر عقب الصلاة مندرجها في جملة باب صفة الصلاة اذ ذكر الصلاة تابع لها. اما المحدثون فترجموا بها بهذا اللفظ او - [00:01:56](#)  
منه فترجم النwoي في خلاصة الاحكام بمثل ما ترجم به المصنف وزاد المكتوبة. فقال باب الذكر عقيما. الصلاة المكتوبة وترجم جماعة بقولهم باب الذكر بعد الصلاة منهم البخاري في صحيحه - [00:02:28](#)

والبغوي في شرح السنة والضياء المقدسي في السنن والاحكام وعبد الحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى وترجم جمع غيرهم. وترجم جمع غيرهم من المحدثين بنحو هذا اللفظ قريبا منه ومقصود الترجمة - [00:03:04](#)  
بالذكر الواقع خارج الصلاة الذكر الواقع خارج الصلاة الاتي بعدها تابعا لها الاتي بعدها تابعا لها. فعقيب الشيء تابعه الاتي بعده.  
فعقيب الشيء تابعه الاتي بعده ومنه سمي الولد والذرية عقبا - [00:03:41](#)

ومنه سمي الولد والذرية عقبا. لانهم يتبعون اباهم لانهم يتبعون اباهم ويأتون بعده وال في الصلاة عهدية. اي يراد بها صلاة معهودة.  
اي يراد بها معهودة معروفة شرعا. وهي الصلوات الخمس المكتوبة - [00:04:17](#)  
وهي الصلوات الخمس المكتوبة. بدلالة سياق الاحاديث الواردة في الباب بدلالة سياق الاحاديث الواردة في الباب والذكر اذا اطلق  
يراد به ذكر الله. والذكر اذا اطلق يراد به ذكر الله - [00:04:54](#)

فقول المصنف باب الذكر عقب الصلاة اي ذكر الله بعدها. اي ذكر الله بعدها وذكر الله شرعا هو اعظم الله وحضوره هو اعظم الله  
وحضوره في القلب واللسان او احدهما - [00:05:20](#)  
في القلب واللسان او احدهما فالذكر موضوع في كلام العرب لشيئين احدهما الاعظام والاجلال الاعظام والاجلال والآخر استحضار  
الشيء وشهادته. استحضار الشيء وشهادته فاذا قيل ذكر الله وجد هذان المعنيان. فاذا قيل ذكر الله وجد هذا - [00:05:48](#)

المعنيان فانه اعظم واجلال لله واستحضار له وشهار وذكر الله عز وجل نوعان احدهما ذكر الله المتعلق بالخبر. ذكر الله المتعلق بالخبر والآخر ذكر الله المتعلق بالطلب. ذكر الله المتعلق بي - 00:06:28

الطلب وكل نوع يتبعه نوعان ايضا وسبق بيان تفاصيل تفاصيلهما في شرح زيارة الوجهية واذكار دبر الصلاة التي تقال بعدها من ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه من ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه - 00:07:04

في اسمائه وصفاته بالثناء عليه باسمائه وصفاته بالثناء عليه فالسائل سبحان الله والحمد لله والله اكبر يثنى على الله سبحانه وتعالى بما اخبر به عن نفسه من هذه الاسماء والصفات المضمنة اياها - 00:07:43

واسم الذكر غالب عليها واسم الذكر غالب عليها. والا ففيها ما هو دعاء والذكر والدعاء اسمان من جنس الاسماء التي اذا انفردت دل احدهما على الآخر - 00:08:15

واذا ذكرت معا كان لاحدهما معنى اخر فاذا قيل الذكر دل على الدعاء. واذا قيل الدعاء دل على الذكر. واذا قيل الذكر والدعاء صار لهذا معنى ولهذا معنى فالذكر حينئذ هو اعظم الله وحضوره في - 00:08:46

بالقلب واللسان او احدهما اواما الدعاء فهو طلب الله عز وجل وسؤاله. فهو طلب الله عز وجل الا وسؤاله. فقول الفقهاء وغيرهم الذكر بعد الصلاة اي تغليبا. اي تغليبا. فجمهور المذكور في الاحاديث مما - 00:09:16

به العبد بعد الصلاة هو من الذكر وان كان بعضها مشتملا على الدعاء كالاستغفار ثلاثا بعد السلام وقد جعل المصنف هذا الباب من باب الذكر عقب الصلاة بعد من باب الوتر - 00:09:43

مع كونه متعلقا بصفة الصلاة. مع كونه متعلقا بصفة الصلاة. والجاري في تصرف الحنابلة انهم يستوفون ما تعلق بصفة الصلاة. ويذكرون في جملته الذكر بعد الصلاة ثم يتممون الابواب المتعلقة بصلوة - 00:10:12

الفرض كباب اركان الصلاة وواجباتها وستنها وباب سجود السهو ويذكرون فيه ومنهم من يفردها عن باب سجود السهو. ثم يعقدون باب صلاة التطوع. ويذكرون فيه صلاة الوتر فخالفهم المصنف رحمة الله ولم يسر بسيرهم - 00:10:44

وقدم باب الوتر على بقية باقية مما يتعلق بصفة الصلاة والباب السابق بباب الوتر هو باب ايش التشهد المشتمل على ما يقال من دعاء قبل السلام. فكان اللائق اتباع باب التشهد بباب الذكر عقب الصلاة. وعدل عنه المصنف - 00:11:20

اما يستدعي النظر في العلة الموجبة مخالفة المصنف لما ينبغي ان يجري عليه في تصرف الحنابلة او ما هو انساب في كتابه من جهة اتباع الابواب الاشد تعلقا ببعضها ببعض - 00:11:57

فها هنا نظران في صنيع المصنف. فها هنا نظران في صنيع المصنف. احدهما النظر باعتبار ترتيب كتاب العمدة. النظر باعتبار ترتيب كتاب العمدة دون غيره في ظهر ان الحامل له - 00:12:24

احد ثلاثة اشياء احد ثلاثة اشياء اولها ان الذكر يكون في الصلاة وبعدها فمن الذكر فيها ما يكون في الوتر. فمن الذكر فيها ما يكون في الوتر - 00:12:57

كدعاء القنوت كدعاء القنوت ومنها ما يكون بعدها فلما ذكر باب الوتر المشتملة على ذكر في الصلاة ناسب ان يتبعه باب الذكر عقب وثانيها ان الوتر من النوافل - 00:13:28

التي يتبعها ذكر ان الوتر من النوافل التي يتبعها ذكر فيستحب عند الحنابلة وغيرهم ان يقول سبحان الملك القدس ثلاثا وهو من النوافل وهو من النوافل فناسب ان يتبعه بالذكر المتعلق بصلوة الفرض. فناسب ان يتبعه بالذكر المتعلق بصلوة الفرض. مما يقال - 00:14:07

بعدها وثالثها ان الصلاة المكتوبة يعتريها نقص ان الصلاة المكتوبة يعتريها نقص فيستحب جبرها بتطوع من جنسها او من غيره فيستحب جبرها بتطوع من جنسها او من غيره وباب الوتر - 00:14:45

اما يجبر نقصها وهو من جنسها. وباب الوتر مما يجبر نقصها وهو من جنسها فاتبعه بما يجبر نقصها من غير جنسها فاتبعه بما يجبر نقصها من غير جنسها وهو باب الذكر عقب الصلاة - 00:15:23

والآخر نظر باعتبار تصرف الحنابلة الذي ذكرناه نظر باعتبار تصرف الحنابلة الذي ذكرناه فكأن المصنف اعتبراه ذهول فكأن المصنف اعتبراه ذهول فائبت باب الوتر وذكر ما بقي مما يتعلق بصفة الصلاة - 00:15:50

وهو باب الذكر عقب الصلاة. فجاء به في هذا محل استدراكا فجاء به في هذا محل استدراكا وهذا جواب حسن لا محيد عنه في موقع مختلف من كتب اهل العلم - 00:16:30

منها الواقع في مسند الامام احمد رحمة الله فانه يذكر مسجد صحابي ثم يأتي بعده بغيره ثم يرجع الى مسند ذلك الصحابي في ذكر احاديث استدراكا لما افاته اثباته في المحل المناسب - 00:16:57

كأن يذكر مسند عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم ثم يسوق ما يسوق منه ثم يأتي بجملة من مسنده بعد ذكر جملة من مسانيد غيره من الصحابة. فيقع هذا استدراكا - 00:17:30

ومنه الواقع في جامع الترمذى في ابواب الطهارة في اخره بعد بابكم تمكث النساء فانه لما فرغ من ابواب المتعلقة الطهارة وبلغ ما يتعلق بالحيض والنفاس رجع الى ذكر ابواب تتعلق بالوضوء ونحوه. مما لها تعلق بابوا - 00:17:50

متقدمة على هذا الموضوع شفع له استدراكا كالذى يظهر ان المصنف اراد ان يستدرك بالحاق هذا الباب ولا يهمله لشدة الحاجة اليه. فوقع في هذا الموضوع وكان المصنف املى كتابه املاء - 00:18:26

فاقتضى الاملاء وقوع الامر كذلك اذ لو كان يصنفه نسخا بيده حتى يتممه لامكنته ان يقدم ويؤخر فكأنه كان يملئه فاعتراه ما اعتراه مما ذكرنا. ومثل هذا يقال في التصانيف التي ذكرنا. كأنها - 00:19:01

ما كانت تملئ املاء ويحصل فيها سهو يستدركه المصنف فيما بعد هذا حاصل الجواب عما وقع من تأخير هذا الباب عن نظائره من ابواب المتعلقة بالصلاه وادخال باب الوتر بين باب التشهد وباب الذكر عقب الصلاة - 00:19:25

وهو الاشكال الذي ذكرناه وبينا حينئذ انه لم يذكر احد من الشراع الذين صنفوا وطبعوا تصانيفهم حلا لهذا الاشكال احد وقف في شروح العمدة المكتوبة المطبوعة جوابا عن هذا الاشكال او تعرضا له - 00:19:55

مثل الاحكام لابن دقيق العيد او الاعلام لابن الملقن او رياض الافهام للفاكم انا راجعتها جميعا فلم ارى احدا ذكر ذلك. وجوابه هو فيما يظهر ما ذكرناه. واشكر الاخوة والاخوات الذين اجتهدوا في ابراز شيء مما يحتمل هذا المقام واستفدت مما - 00:20:22

ذكروه واحمد الله على انه قرب البعيد. بعض الاجوبه التي وصلت على الجوال هي من ملكة وبعضها من الجزائر وهم بلدان بعيدان جدا عن موضع الدرس. وهذه نعمة عظيمة من الله - 00:20:54

الله ان يرزقنا شكرها وان يديم فضله فيها. نعم الله اليكم قال رحمة الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول - 00:21:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما كتب اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته. وفي لفظ انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - 00:21:31

عن وراد المولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال املى علي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه في كتاب الى معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:21:49

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد ثم وفدت بعد ذلك على معاوية رضي الله عنه فسمعته يأمر الناس بذلك. وفي لفظ انه قال وكان ينهى عن - 00:22:09

قيل واضاعة المال وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات. عن سمي المولى ابي بكر ابن عبد عن سمي مولى ابي عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح السعاني عن ابي هريرة - 00:22:29

رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصل ويسصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتنق. فقال - 00:22:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبكم وتسبكون به من بعدكم. ولا يكون احد اسمعوا هذا الفضل

العظيم هذا المذكور فيه ربما احدهنا يكرره بعد الصلوات - 00:23:09

لكنه يغفل عن هذا الفضل العظيم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدهم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع - 00:23:29

مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا - 00:23:49

ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء. قال فحدثت بعض اهل هذا الحديث. فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتکبر - 00:24:09

الله ثلاثا وثلاثين. فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من ثلاثا وثلاثين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی في خمیصه لها اعلان. فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال - 00:24:29

اذهبا بخمیصتي هذه الى ابي جهم واتونی بان بجانية ابي جهل. فانها الھتنی انفا عن صلاتي قصة کسae مربع له اعلام والانجانية کسae غلیظ ذکr المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعة احادیث - 00:24:52

وكلهما مما لم يذكره في عمدة الاحکام الكبرى فالباب بجملته غير وارد فيها فهو من الابواب الزائدة عليها نظير باب تقدم وهو باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها. وهو باب فضل - 00:25:16

صلاة الجماعة ووجوبها. فهذا الباب وذاك لم يذكرا في عمدة الاحکام الكبرى. والاحادیث المذکورة في البابین زائدة عليها ويظهر لي ان المصنف صنف عمدة الاحکام الكبرى اولا ثم اراد ان يختصرها - 00:25:50

فلما شرع يختصرها لاحت له ابواب حقيقة بالالحاق فزادها فصار في عمدة الاحکام الصغرى ابواب واحادیث زائدة ليست في الكبرى. والاحکام المتعلقة بباب الذکر عقب الصلاة. الواردة في الاحادیث المذکورة خمسة احکام - 00:26:21

فالحکم الاول انه يسن الذکر بعد الصلاة المكتوبة. انه يسن الذکر بعد الصلاة مكتوبة للاحادیث الثلاثة المذکورة في الباب اولا. للاحادیث الثلاثة المذکورة في الباب او اولا وهي حديث ابن عباس - 00:26:52

والغیرة وابي هریرة رضي الله عنهم. فالذکر فيها من انواع الوارد فيه. فالذکر فيها من انواع الوارد فيه كما سیأته بیانه وهو عند الحنابلة مختص بالصلوات الخمس المكتوبة وهو عند الحنابلة مختص بالصلوات الخمس المكتوبة - 00:27:17

فلا يؤتى به بعد شيء من النوافل. فلا يؤتى به بعد شيء من النوافل لا بعد السنن الرواتب ولا غيرها لا بعد السنن الرواتب ولا غيرها يقولها المصلي يقوله المصلي اذا فرغ من صلاته. يقوله المصلي اذا فرغ من صلاته - 00:27:51

فإذا سلم استحب له قول ما ورد وقت اذكار كل صلاة هو وقتها. ووقت اذكار كل صلاة هو وقتها فإذا فرغ المصلي من صلاته جاء بالاذكار بعدها - 00:28:23

وينقضى وقت الاذكار بعد الصلاة بانقضاء وقتها فمثلا ينقضى وقت اذكار صلاة المغرب بایش؟ ما هو نهاية وقت صلاة المغرب نعم احسنت بغياب الشفق الاحمر بغياب الشفق الاحمر. فاذا خرج وقت صلاة المغرب - 00:28:56

خرج انقضى وقت اذكارها التي تقال بعده وهذه المسألة لم يذكرها الحنابلة في كتبهم. وهذه المسألة لم يذكرها الحنابلة في كتبهم وهي مخرجة على ما ذكروه این هذه مسألة انا بحثت في كتب الحنابلة هل نص عليها ام لا ما وجدت لهم نص. لكن خرجتها على ما ذكروه في موضع اخر - 00:29:30

ما هو سم احسنت وخرجت على وقت السنن الرواتب البعدية. وخرجت على وقت السنن الرواتب البعدية. فان وقت السنن البعدية عند الحنابلة هو وقت الصلاة المكتوبة. هو وقت الصلاة المكتوبة. فالذی ذکرناه قبل قلیل - 00:30:07

في وقت صلاة المغرب ينتهي وقت راتبته عندهم بانتهاء وقت صلاة المغرب وهو غياب الشفق الاحمر فكذلك اذكار الصلاة. صلاة المغرب تنتهي بهذا الوقت ومما ينبه اليه انه يقع في ابواب الفقه مسائل قد لا تذكر في مذهب - 00:30:35

فجادلة الفقهاء ایش بحثوا مسألة ما وجدوها في في فروع مذهبهم. ماذا يفعلون؟ نعم الاخ اللي في الاخير رافع يدك او این احسنت.

فجادلة فقهاء المذهب اولا ان يعتنوا بتخريجها على فروع مذهبهم. ان يعتنوا - 00:31:05

بتخريجها على فروع مذهبهم. كالمسألة التي ذكرناها ويسمى هذا تخرجا يسمى هذا تخرجا. فان تعذر ماذا يفعلون طلبوها في فروع مذهب اخر من المذاهب المتبوعة. طلبوها في فروع مذهب اخر من المذاهب - 00:31:45

المتبوعة وقد مر علي ذكر كتاب لاحد الفقهاء من المالكية في تخريج مسائل للمالكية عند على فروع عند الشافعية فهو لما لم يجد ذكرها للمسألة في مذهبهم. ولا امكنه التخرج عليها في فروعهم. فزع الى - 00:32:12

فروع الشافعية فخرجها على ما ذكروه وكان الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمة الله وهو من ادركته واجتمعت به يقول اذا طلبت المسألة عند الشافعية فلم اجدها ايست منها اذا طلبت المسألة عند الشافعية فلم اجدها ايست منها. انتهى كلامه. يعني الاعتناء الشافعية بذكر فروع - 00:32:45

المسائل اعتناء بالغا. فهم اكثر المذاهب الاربعة في تقصي المسائل وتتبع الفروع والقاء المذهب ايش القائل مذهب ايش ؟ الشيخ عبد الرزاق عفيفي ها لا مو حنبلی هو لا ليس حنبلية - 00:33:21

احسنت مذهبة مالكي والسائل مذهبة مالكي. وان كان بعد ذلك درس فقه الحنابلة لكن مذهب الاصلي هو مذهب المالكية. يأتي المصلي بهذه الاذكار قاعدا. يأتي المصلي بهذه الاذكار قاعدا قال ابن نصر الله - 00:33:47

ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه يصيّب السنة ايضا فاذا قاله ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه يصيّب السنة ايضا اذا لا تحجّر في ذلك. اذا لا تحجّر في ذلك - 00:34:16

انتهى كلامه وهو المختار. فللمصلي ان يأتي بهذه الاذكار قاعدا بعد سلامه. فان جاء بها حال قيامه او وهو ذاهب فانه يكون اتيما بهذه السنة في موضعها والاكملي اتيانه بها قاعدة والاكملي اتيانه بها قاعدا - 00:34:40

لماذا لا اكملي اتيانها بها قاعدا؟ نعم طيب ايش نعم احزن للقلب وذلك لثلاثة امور. وذلك لثلاثة امور. احدها موافقة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في قولها موافقة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انه كان يقولها قاعدا في مصالاه - 00:35:10

وتانيها ما فيه من فضيلة البقاء في موضع الصلاة ما فيه من فضيلة البقاء في موضع الصلاة لما جاء في الصحيح ان الملائكة تصلي عليه ما دام في مصالاه وثالثها انه اجمع للقلب انه اجمع للقلب - 00:35:55

واقوى على حضوره. واقوى على حضوره فيكون الذاكر ذاكرا مع حضور القلب. فيكون الذاكر ذاكرا مع حضور القلب. واكمل الذكر ما اجتمع فيه القلب واللسان. واكمل الذكر ما اجتمع فيه القلب واللسان - 00:36:27

والحكم الثاني انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة. انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:36:55

قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتم واللحوظ للبخاري وفي لفظ هو لمسلم انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم الا بالتكبير - 00:37:26

والفاظ الحديث الثالثة كلها دالة على الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة للتصریح برفع الصوت بالذكر في اولها. للتصریح برفع الصوت بالذكر في اولها. وهذا هو الجهر وقول ابن عباس في اللفظ الثاني اذا سمعته - 00:37:54

اذا سمعته وهو سمع لمجهول به. وهو سمع لمجهول به وكذلك قوله في اللفظ الثالث ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم الا بالتكبير والمعرفة حاصلة بسماعه جهرهم بالذكر. والمعرفة حاصلة بسماعه جهرهم بالذكر - 00:38:25

وهو المراد بالتكبير في الاصح وهو المراد بالتكبير في الاصح. فالتكبير هنا الذكر. من تسمية الشيء ببعض افراده من تسمية الشيء ببعض افراده فقول الله اكبر من جملة ما يأتي في الذكر بعد - 00:38:58

الصلاه. وكلام الحنابلة في هذه المسألة مختلف. وكلام الحنابلة في هذه المسألة مختلف. قاله ابن مفلح في الفروع. قاله ابن مفلح في الفروع اي لا يتبيّن منه المذهب المقطوع به ؟ اي لا يتبيّن منه المذهب المقطوع به - 00:39:25

وهذا معنى قول المرداوي في تصحيح الفروع وهذا معنى قول المرداوي في تصحيح الفروع هذه المسألة ليس للاصحاب فيها كلام.  
هذا المسألة ليس للاصحاب فيها كلام انتهى اي كلام بين جلي. اي كلام بين جلي. وليس مراده نفي - 00:39:55  
تكلمهم فيها وليس مراده نفي تكلمهم فيها وانما اراد معنى مخصوصا للكلام. وهو الكلام البين الجري في كون المذهب هو كذا وكذا  
والملتقط من كلامهم وجهان مشهوران. والملتقط من كلامهم وجهان مشهوران. احدهما انه - 00:40:25  
يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. والآخر انه لا يسن الجهر به بل  
يكره مطلقا. بل يكره مطلقا - 00:40:51

قال ابن مفلح في الفروع ويتوجه تخريج واحتمال. ويتجه تخريج واحتمال. يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه يجهر لقصد التعليم  
فقط ثم يتركه. وأشار ابن رجب في فتح الباري الى هذا الوجه عن بعض الاصحاب. وأشار ابن رجب في فتح الباري الى هذا الوجه عن  
بعض الاصحاب - 00:41:13

انه يعني به ابن مفلح وكأنه يعني به ابن مفلح. فتلخص مما سبق ان لهم ثلاثة اقوال استحباب الجهر وعدمه واستحبابه بقصد تعليم  
فقط. استحباب الجهر وعدمه واستحبابه بقصد تعليم فقط - 00:41:50

وجزم ابن تيمية وابن رجب في فتح الباري وابن مفلح في المبدع وابن مفلح الحفيد. في المبدع انه يسن الجهر به. انه يسن الجهر به  
اما المرداوي في تصحيح الفروع فقال الصواب الاخفات. اما المرداوي في تصحيح الفروع فقال - 00:42:25  
ابواب الاخفات في ذلك. وكذا كل ذكر. وكذا كل ذكر انتهى كلامه واقتصر الحجاوي في الاقناع ومرعي للكرم وفي غاية المنتهي على  
ذكر قول ابن تيمية على ذكر قول ابن تيمية - 00:42:58

فكأنهما يريانه الوجه المقدم. فكأنهما يريانه الوجه المحكم لكونه المذهب المحكم بكونه المذهب وهو الذي جزم به البهوت  
في شرح منتهي الارادات. وهو الذي جزم به البهوت في شرح منتهي الارادات. فقال - 00:43:28  
قال ويستحب الجهر بذلك. فقال ويستحب الجهر بذلك. انتهى كلامه فالذى يترشح ان مذهب الحنابلة انه يسن الجهر بالذكر بعد  
الصلاه. فالذى يترشح ان مذهب الحنابلة انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة - 00:43:53

وهذا الجهر يستغرق جميع الاذكار وهذا الجهر يستغرق جميع الاذكار فلا يفرق بين اولها وآخرها. فلا يفرق بين اولها وآخرها فما يفعله  
بعض الناس من الجهل بالاستغفار ثلاثا وقول اللهم انت السلام ومنك - 00:44:25  
تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم تخفج اصواتهم فيما بعده او في ما بعد بعده من التسبيح والتكبير والتحميد فهذا شيء لا اصل له.  
والحكم الثالث انه يسن للمصلي ان يقول - 00:44:58

بعد الصلاة المكتوبة انه يسن للمصلي ان يقول بعد الصلاة المكتوبة لا الله الا الله وحده لا شريك له لا الله الا الله وحده لا شريك له له  
الملك وله الحمد وهو على كل - 00:45:25

شيء قادر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لحديث المغيرة لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:45

من كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة. لا الله الا الله وحده لا شريك له الى الذكر الذي ذكرناه. والفاظ الحديث المذكورة كلها للبخاري.  
والفاظ الحديث المذكورة كلها للبخاري - 00:46:09

وعنه ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول وعنه ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك  
القول باثباتات الكلمة القول في اخره باثباتات الكلمة القول في اخره. وقد اسقطها المصنف تبعا - 00:46:32

الحميدي في الجمع بين الصحيحين. فإنه لم يذكرها و كانوا لم تقع في روایتهما لصحيح البخاري. وكانها لم تقع في روایتهما لصحيح  
البخاري وهي معلقة عنده وهي معلقة عبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند واسنادها صحيح. ووصلها عبد - 00:47:02

في المصنف واحمد في المسند واسناده صحيح. وقوله الجد بفتح الجيم في اللغة المشهورة بفتح الجيم في اللغة المشهورة وهو

الغنى وهو الغنى ومعنى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:47:36

اي لا ينفع ذا الغنى منه غناه. اي لا ينفع ذا الغناء من الله غناه فهو لا ينال حظوظه ومرتبة عند الله بما عنده من مال وسعة - 00:48:07

رزق فهو كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم في سورة الشعراe فالاموال لا تنفع اصحابها ان لم تكن لهم اعمال. وقول النبي صلى الله عليه - 00:48:30

وسلم هذا الذكر ملازما له كما يدل عليه قول المغيرة كان يقول يدل على كونه سنة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر ملازما له كما يدل عليه قول المغيرة. كان - 00:48:52

يدل على كونه سنة. فيسن للمصلحي ان يقول بعد سلامه من صلاته المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا - 00:49:12

اعطيي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحكم الرابع انه يسن للمصلحي ان يقول بعد الصلاة المكتوبة انه يسن للمصلحي ان يقول بعد الصلاة المكتوبة سبحان الله والحمد لله والحمد لله والله اكبر. ثلاثا وثلاثين - 00:49:32

وثلاثين. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين ان فقراء المهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلی والنعيم المقيم فقال وما ذاك - 00:50:05

فقالوا يصلون كما نصلی ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افلا اعلمکم شيئا تدرکون به من سبکم وتسبکون به من بعد - 00:50:25

ولا يكون احد افضل منکم الا من صنع كما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله. قال تسبحون وتکبرون وتحمدون. دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة. واللفظ لمسلم - 00:50:45

واللطف لمسلم وليس عند البخاري ذكر رجوعهم الى النبي صلی الله عليه وسلم وما قالوه له وليس عند البخاري ذكر رجوعهم الى النبي صلی الله عليه وسلم ما قالوه له. نبه اليه الحميدي في الجمع بين الصحيحين. والضياء - 00:51:10

المقدس في السنن والاحکام. والضياء المقدسي في السنن والاحکام. والزرکش في النکت وابن حجر في فتح الباري وقوله قال ابو صالح واسمه ذکوان السمان ويقال الزيات مرسلا لانه تابعي مرسلا لانه تابعي - 00:51:40

ورواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة. ورواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة في جملة الحديث في جملة الحديث فصار موصولا بهذه الرواية عند مسلم. فصار موصولا بهذه - 00:52:15

دلوقتي عند مسلم. فكان ابا صالح كان ينشط تارة فيصله بذکرہ في حديث ابي هريرة يفتر تارة اخري فيرسله ارسالا. واما قوله قال سمي وهو مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن فحدثت بعض اهلي الى اخره فهي معلقة عند مسلم. فهي معلقة - 00:52:35

مسلم اي لم يروها باسناده اي لم يروها باسناده. ووصلها غيره ووصلها ابو عوانة في المستخرج والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح الى سمية فروها ابو عوانة ايسرائيلي في المستخرج والبيهقي في السنن الكبير - 00:53:10

ناد صحيح الى سمية. وقوله اهل الدثور اي اهل الاموال اهل الدثور اي اهل الاموال جمع دثر كفلس وفلوس كفلس وفلوس وفي الحديث استحباب التسبیح والتحمید والتکبیر ثلاثا وثلاثين. وفي الحديث استحباب - 00:53:40

والتحمید والتکبیر ثلاثا وثلاثين. في دبر الصلاة المكتوبة. لامرہ صلی الله عليه وسلم به مع ذکر عظم فضله. لامرہ صلی الله عليه وسلم به مع ذکر - 00:54:14

عظم فضله ومذهب الحنابلة في هذا الذکر يجمعه اربعة فروع ومذهب الحنابلة بهذا الذکر يجمعه اربعة فروع اولها ان الافضل عندهم تقديم التسبیح ثم التکبیر تقديم التسبیح ثم التکبیر. سواء جمع بينهن وافراد. سواء جمع - 00:54:34

بينهن او افرد فاذا جمع قال سبحان الله والحمد لله والحمد لله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا والله اكبر حتى يتم العدد. واذا افرد قال سبحان الله سبحان الله حتى يتم ثلاثا وثلاثين. ثم قال - 00:55:10

الحمد لله الحمد لله حتى يتم ثلاثاً وثلاثين. ثم قال الله أكبر الله أكبر حتى لا يتم ثلاثاً وثلاثين وثانية ان الافضل ان يفرغ منها ان الافضل ان يفرغ منها معاً. قاله احمد في رواية ابي داود السجستاني. قاله احمد - 00:55:30 في رواية ابي داود السجستاني. ويقع الفراغ منها معاً بجمعهن. ويقع الفراغ منها معاً بجمعهن. فيقول سبحان الله والحمد لله اكبر. سبحان الله والحمد لله اكبر حتى يتم ثلاثاً وثلاثين. فاذا بلغ اخرهن تم له الفراغ منها - 00:56:03 معاً فالجمع عند الحنابة افضل من الافراد. فالجمع عند الحنابة افضل من الافراد ويقويه امران احدهما ان الجمع فيه زيادة مبني ان الجمع فيه زيادة مبني وهو حرف العطف الواو وهو حرف العطف الواو. الواقع بين - 00:56:33 الذكر الاول والثاني والذكر الثالث. يقول الذكر سبحان الله والحمد لله والحمد لله اكبر والزيادة في المبني اعظم في قدر الذكر اعظم في قدر الذكر فترجى له زيادة الاجر. فترجى له زيادة الاجر - 00:57:07 الاخر انه اتم معنى انه اتم معنى لان الذكر ينزع الله بالتسبيح لان الذكر ينزع الله بالتسبيح. ثم يثبت له الكمالات في التحميد. ثم فيثبت له الكمالات بالتحميد ثم يشهد له - 00:57:32 بالكبر والعظمة ثم يشهد له بالكبر والعظمة لما له من الكمالات ومن انتفى عنه من النقائص والافات. لما له من الكمالات ولم يتفا عنده من النقائص والافات فكان التكبير نتيجة المعينين المذكورين في التسبيح والتحميد فكان التكبير - 00:58:03 نتيجة المعينين المذكورين في التسبيح والتحميد. وثالثها ان له ان يزيد تمام المئة. ان له ان يزيد تمام المئة لالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:58:31 ان له ان يزيد تمام المئة لالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ذكره ابن النجار في المنتهي والحجاوي في الاقناع. ذكره ابن النجار في المنتهي والحجاوي - 00:58:59 في الاقناع فان شاء الذكر اقتصر على ما تقدم. فان شاء الذكر اقتصر على ما تقدم بذكر ثلاث وثلاثين من كل وعدتها تسع وتسعون وان شاء تتم المئة بهذا الذكر. وان شاء تتم المئة بهذا الذكر - 00:59:23 فكلاهما سنتان عند الحنابة فكلاهما سنتان عند الحنابة يأتي بهذا مرة ويأتي بهذا مرة. ورابعها ان عدد هذا الذكر تسبيحاً وتحميداً وتكبيراً هو تسعه وتسعون. ان عدد هذا الذكر تسبيحاً وتحميداً وتكبيراً - 00:59:53 وتسعون ذكراً وان زيدت التهليلة بلغ مائة قال ابن مفلح في الفروع ويتجه له انه حيث ذكر العدد. في ويتجه له انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد الا - 01:00:28 ينقص منه فانما قصد الا ينقص منه. اما الزيادة فلا تضر ولا سيما عند غير قصد. ولا سيما عند غير قصد. لان الذكر مشروع في الجملة. لان - 01:01:02 ذكرى مشروع في الجملة. فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه. انتهى كلامه. ومعنى فذكره ابن مفلح انه يتوجه ان يقال بالزيادة على هذا العدد. فان - 01:01:24 قيده بما قيد به في الاحاديث يراد منه ان لا ينقص عنها. فان زاد لم يضر ولا سيما عند غير قصد اي حصول ذلك منه لذهول ونحوه. وعلل بذكر مشروع في الجملة اي ان ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتكبير مشروع في الجملة اي مأمور - 01:01:54 قال فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه. اي يشبه ان يزيد الانسان في اخراج القدر الذي يجب عليه من الزكاة. فلو قدر ان احداً عند نصاب بعض من الابل. وفيه شيء مقدر شرعاً - 01:02:24 او من البقر او من الغنم او من النقادين. فزاد على ذلك المقدر شيئاً من عنده يتطلع فان الزيادة هنا جائزة فان الزيادة هنا جائزة يفعلها العبد تطوعاً ومراد ابن مفلح كون ذلك جائزاً فقط لا سنة. ومراد ابن مفلح كون ذلك جائزاً - 01:02:51 لا سنة وهذا هو الذي حكاه مرمي الكرمي في غاية المنتهي. وهذا هو الذي حكاه مرمي الكرم في غاية المنتهي وجعله المذهب. يجعله مذهب. فقال فان زاد في العد فلا بأس. فقال - 01:03:26 فان زاد في العد فلا بأس. قال الرحبياني في شرحه لانه لم يرد نهي عن هنا كالزكاة. لانه لم يرد. نهي عن الزيادة هنا كالزكاة. انتهى

كلامه فالذكور من كلام ابن مفلح - 01:03:46

مرعيوني الكرم يراد به بيان الجواز. يراد به بيان الجواز. لا انه السنة لا انه ومنفعة ما يذكره الفقهاء من الجواز في شيء جاء على صفة شرعية هو بيان اباحتة عند الحاجة اليه. بيان اباحتة عند الحاجة اليه. لا الامر بذلك فان - 01:04:12

ان الاصل ان العبد يؤمر باتباع الوارد شرعا. لكن ينتفع بما يبينونه من جواز كاين عند الافتاء بمن حصل منه ذلك. فاذا اراد احد ان يعلم الناس المشروع من الذكر بعد - 01:04:43

الصلوة فانه لا يذكر لهم الزيادة ولكن اذا استفتاه مستفت باني اردت ان اذكر بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين تسبيحا وتحمیدا وتکبیرا ثم غفلت عن نفسي فزدت خمسين من كل فهل ذکری صحيح ام لا بد ان اعیده؟ فيكون الجواب انه صحيح وذلك الفعل - 01:05:03

جائز وذلك الفعل جائز فاما ينبغي ان يتفهمه طالب العلم ان الفقهاء يذکرون هنا فروعا في ابواب الفقه لبيان الجواز عند الحاجة اليها في افتاء عامي او التخريج - 01:05:40

عليها لا انهم يتذکرون المشروع ويأمرون الناس بالماح. وهذا باب وقع فيه الغلط كثيرا فتتجدد من الناس من لا يفرق بين التعليم والوعظ والافتاء فالتعليم لمن هم مختصون به من طلاب العلم فيه من السعة ما فيه. واما وعظ - 01:06:02

الناس فيجري معهم الانسان بما جرت به الشريعة. واذا جاء الى باب الافتاء نظر الى تصرف الفقهاء فيما استفتني فيه فيجيبهم بذلك ونشأ من هذا الغلط عند قوم ايصال الناس الى الواقع في المحظور - 01:06:30

او البدع وهذا بسبب تلقي العلم عن الكتب وعدم تلقيها عن اهل العلم الذين هم اهله. فاهل العلم الذين هم اهله يفرقون بين موقع الكلام باعتبار كونه تعلينا او وعظنا او افتاء فقد يقولون في باب التعليم ما لا يقولونه في - 01:06:57

بعض وقد يقولون في الافتاء ما لا يقولونه في باب التعليم. فاخذ العلم لا يقتصر على ادراك مسائل ليه؟ بل وراء ذلك ما هو اعلى واعظم وهو معرفة صفة ايصال العلم. وهو معرفة صفة ايصال - 01:07:26

العلم فان الذي يوصل العلم وفق ما ينبغي ينفع وينتفع. واما الذي يوصله على غير هذا الهدي فانه ربما اضر بالناس كمن يأتي في خطب في الجمعة عن اسماء الله وصفاته في سلك فيها المسالك - 01:07:46

العلمية الخاصة ببيان المسائل المتضمنة استعمال الفاظ لعلماء الكلام وغيرهم. فهذا مما لا بل يعظموا الله عز وجل لهم باسمائه الحسنى وصفاته العلى بما جاء في الكتاب السنة وكذلك اذا افتأهم نظر الى ما يحفظ دينهم. ويدركونه ويعونه - 01:08:11

اما ان يحدثهم بما لا يعقلون او يلبس عليهم بذلك الاقوال دون بيان آآ يترتب عليها من عمل يعلمونه فهذا مأخذ رديء في الافتاء ولا يراد به الافتاء المكتوب الذي كان عند من سبقنا من يجيرون طالبا للعلم او عالما فيطلبون في الجواب ان المقصود وانما المقصود - 01:08:41

وقالوا من لا علم له ممن يحتاج جواب مسألة فانه يجاب بما يعقله ويدركه حفظا لدینه. والحكم الخامس انه يجوز الكلام بعد السلام انه يجوز الكلام بعد السلام قبل الذكر - 01:09:11

ل الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی في خمیصه لها اعلام. فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبا بخمیصه هذه الى ابی جهم الحديث واللطف للبخاري - 01:09:37

وفسر المصنف الخمیصه انها كساء مربع له اعلام. وفسر المصنف الخامسة انها او مربع له اعلام. وان الان بجانية كساء غیظ وان الان بجانية كساء غلیظ وهم تفسيران مشهوران لهما وان كانت الخمیصه قد تكون ذات اعلام وقد - 01:10:07

يكون لا علم لها والان بجانية يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وتشدید الباء وتحفیضها. وتشدید الباء وتحفیضها. فيترکب من ذلك ست لغات. ويترکب من من ذلك ست لغات. وفي الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم تکلم بعد انصرافه - 01:10:43

في الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم تکلم بعد انصرافه اي سلامه من صلاته اي سلامه من صلاته وقد خفیت مناسبة هذا الحديث على اکثر شراح عمدۃ الاحکام. وقد خفیت مناسبة هذا - 01:11:21

الحديث للباب مناسبة هذا الحديث للباب على اكثرا شراح عادة الاحكام. وقد ونقل الصنع في العدة عن البرماوي كلاما فيه تكفل.  
ونقل البرماوي ونقل الصناعي في العدة كلاما عن البرماوي من فقهاء الشافعية فيه تكفل. وهدى الله بعض متاخر العلماء -

01:11:45

اليه. وهدى الله بعض متاخر العلماء اليه فاخبرني حمود بن بليهد قال اخبرنا فيصل المبارك قال قال شيخنا سعد بن عتيق  
بالحديث دليل على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعاء. في الحديث دليل - 01:12:15

على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعاء. انتهى كلامه فاذا عرظ المصلي كلام او شغل بعد سلامه ففرغ منه فانه يأتي بعد ذلك  
باذكاره. فانه يأتي بعد ذلك كاره - 01:12:47

وان غفل عنها ثم ذكرها فانه يأتي بها. واذا غفل عنها ثم ذكرها فانه يأتي بها. ما دام قريبا بلا تفريط ما دام قريبا بلا تفريط ذكره ابن  
نصر الله ذكره ابن نصر الله - 01:13:23

ومعنى كونه قريبا اي بعد خروج وقت الصلاة. اي بعد خروج وقت الصلاة فان ما قبلها وقت له فان ما قبل خروجه وقت له. لكن ان  
ذكره قريبا من خروج وقت الصلاة ولا - 01:13:50

لم يفطر في ذلك فانه يأتي به حينئذ. وان فطر فيه ثم ذكره بعد مدة فانه يكون من جنس الذكر المطلق. فانه يكون من جنس الذكر  
ويقوته الجزاء الخاص به ويقوته الجزاء الخاص به. يعني من الثواب. ذكره ابن نصر الله ايضا. ذكره - 01:14:12

ابن نصر الله ايضا وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. واود ان اشكر الاخوان والاخوات الذين اسهموا في كتابة بعوث تتعلق  
بالفرعية الذين بقيا مما تقدم وهم اكل البصل والثوم وحكم فعل ذلك تحيلا لاسقاط الصلاة. فاما الفرع - 01:14:46

الاول فاهل العلم متفقون على اباحة اكل البصل والثوم الا ان الحنابلة يكرهونه. الا ان الحنابلة يكرهونه فهم يرون من الحلال الذي  
يكره سواء لمن اراد حضور المسجد او غيره. واما من فعله تحيلا فانه يحرم عليه ويجب عليه ان - 01:15:19

يصلی في المسجد فانه يحرم عليه ويجب عليه ان يصلی في المسجد غلقا لباب الحيلة غلقا لباب الحيلة والى هذه القاعدة اشار  
شيخنا ابن عثيمين بقوله في منظومته احد يحفظ البيت - 01:15:49

قال واحكم لكل عامل بنيته. اسد على المحتال باب حيلته. واحكم بكل عامل بنيته. واسجد. يعني ايش اسجد؟ اغلق واسجد على  
المحتال باب حيلته. ويكون غلق الباب عليه بمنعه من تمكينه منها فيعاقب بضد قصده. فيعاقب بضد قصده. والذى - 01:16:08

بالجائزه الاخ عبدالرحمن ابن عبد الله ابن عبد العزيز السلطان موجود موجود ولا مو موجود؟ احد يعرفه طيب يستحق الجائزه مع  
غيابه ولا ما يستحق يستعد لانه له ذلك ولم يستطع عليه ان يكون حاضرا. لكن نأسف على غيابه. نأسف على غيابه - 01:16:38

لان الغياب يفوت به خير كثير من ما يكون منه ان يجلس الانسان في مجلس في بيت الله سبحانه وتعالى. فعلينا ان نحرص جميعا  
ان نحضر سواء كان المعلم الم تعلم لما في ذلك من الفضل العظيم والثواب الجزيل. اسأل الله عز وجل ان يتقبل منا اجمعين. الحمد  
لله رب العالمين وصلى الله - 01:17:12

وسلم عبدي ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:17:38